المملكة المغربية
****
وزارة العدل
و
الحريات
****
محكمة الإستئناف
بمراكش
****
المحكمة الإبتدائية
بايمنتانوت

حكم ابتدائي

عدد : 135

تاريخ: 2015/05/28

ملف جنحي تلبسي

رقم: 129 / 2015

باســـــــم جـــــــلالة المـــــــلك
وطبقا للقانون

بتاريخ 28 ماي 2015 أصدرت المحكمة الإبتدائية بإيمنتانوت في جلستها العلنية وهي تبث في القضايا الجنحية الحكم الآتي نصه

بيـــــــن: السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

من جهة

والمسميين: 1) [redacted] المولود بتاريخ 1985/03/31 بمجاط و الساكن بدوار [redacted] قيادة [redacted] مجاط دائرة مجاط عمالة شيشاوة ، عامل ، امه [redacted] الوافي متزوج وله ابن واحد بطاقة تعريفه الوطنية رقم [redacted]
يؤازره الأستاذ [redacted] بهيئة مراكش

2) [redacted] مغربية المولودة بتاريخ 02/04/[redacted] شيشاوة والساكنة بدوار [redacted] جماعة مجاط قيادة [redacted] مجاط دائرة مجاط عمالة شيشاوة ، بدون مهنة ، امها [redacted] ، ارملة لها ابن واحد ، بطاقة تعريفها الوطنية رقم [redacted].
يؤازرها الأستاذ [redacted]

المتهمين بارتكابهما ضمن الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي بالنسبة للأول الاخلال العلني بالحياء وبالنسبة للثانية المشاركة في الخيانة الزوجية و الاخلال العلني بالحياء الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في الفصول 491 و 129 و 483 من القانون الجنائي

من جهة أخرى

الوقائـــــع

بناء على المتابعة الجارية في حق المتهمين والمؤرخة في 2015/05/19 والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية المنجز من طرف درك مركز [redacted] مجاط بتاريخ 2015/05/17 تحت عدد 1962 والذي يستفاد منه أن المسماة [redacted] تقدمت الى المركز المذكور من اجل تسجيل شكاية ضد [redacted] جاء فيها بانها على علاقة غير شرعية معه مما نتج عنه حمل و بان المشتكى به لا يرغب في تسوية المشكل حبيا معها .

وعند الاستماع اليها في محضر قانوني صحيح صرحت بانها تعرفت على المسمى [redacted] الذي وعدها بالزواج بعد أن اخبرها بانه في نزاع دائم مع زوجته المريضة نفسانيا ، و أضافت المتهمة بانها اعتادت ممارسة الجنس معه في الضيعات المجاورة لمركز [redacted] ولما اخبرته بانها حامل اصبح يماطلها ولم يحل معها المشكل .

وعند الاستماع الى المتهم [redacted] في محضر قانوني صحيح صرح بان زوجته غادرت بيت الزوجية مند بداية سنة 2014 و تعرف على المسماة [redacted] و اصبح يعاشرها معاشرة عادية وكان يمارسها معها الجنس عدة مرات حيث كان يختلي بها بالضيعات المجاورة للدوار .

و بناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2015/05/28 أحضر لها المتهمين في حالة اعتقال وحضر الأستاذ [redacted] لمؤازرة [redacted] وحضر الأستاذ [redacted] لمؤازرة المتهم [redacted] ،وبعد التأكد من هوية المتهمين التي جاءت مطابقة لما ضمن بمحضر الضابطة القضائية تم إشعارهما بالمنسوب اليهما، فأجابت المتهمة بالاعتراف موضحة بانها تمارس الجنس مع المتهم الأول لعدة مرات وذلك بإحدى الغرف داخل ضيعة فلاحية وكذا بالخلاء احيانا ، موضحة ان ذلك كان خلال فصل الصيف ،وانها كانت على علاقة معه مند سنة ، وحول المنسوب اليه اجاب المتهم بالاعتراف بانه مارس الجنس مع المتهمة بالخلاء وليس داخل الضيعة، موضحا بانه يقوم بممارسة الجنس معها بجانب الطريق بعد ان يحضر بعض الأغطية من منزله ، وأعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك فالتمس إدانة المتهمين ، وتناول الكلمة الأستاذ [redacted] والتمس التصريح ببراءة موكلته واحتياطيا تمتيعها بظروف التخفيف، وتناول الكلمة الأستاذ [redacted] واوضح بان الفصل 483 من القانون الجنائي لا ينطبق على نازلة الحال والتمس التصريح ببراءة موكله واحتياطيا

Scanné avec CamScanner

تمتيعه بظروف التخفيف و الاقتصار على عقوبة موقوفة التنفيذ مدليا بتنازل مصحح الامضاء اطلع عليه السيد وكيل الملك ، وعقب هذا الأخير بان المتهم تم اعتقاله في اطار سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة موضحا بان المتهمين مارسا الجنس في الخلاء، وعقب الأستاذ [redacted] واكد بان مقتضيات الفصل 483 من القانون الجنائي واضحة ،و بعد أن كان المتهمين آخر من تكلم تم حجز القضية للتأمل للنطق بالحكم بجلسة يومه.

وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث إن النيابة العامة تابعت المتهمين من أجل ما هو مسطر اعلاه

وحيث ان المتهمين اعترفا امام المحكمة بالمنسوب اليهما بشكل صريح و مفصل، ذلك انهما صرحا معا بانهما كانا يمارسان الجنس عدة مرات دخل ضيعة فلاحية ، وكذا في الخلاء بجانب الطريق . وبالتالي فان ارتكابهما لتلك الجريمة التي تنتهك الآداب وبما تحمله من بداءة ، في مكان يمكن ان تتطلع اليه انظار العموم يجعل جنحة الاخلال العلني بالحياء ثابتة في حقهما بجميع عناصرها التكوينية واقتنعت المحكمة بمؤاخذتهما معا من اجلها.

وحيث ان المتهمة الثانية مارست الجنس مع المتهم الأول دون ان تربطها به علاقة زواج ، مع العلم انه متزوج بغيرها كما هو ثابت من عقد الزواج المضمن تحت عدد 506 بكناش الانكحة عدد37 توثيق شيشاوة بتاريخ 2010/08/01 ، مما تكون معه حنحة المشاركة في الخيانة الزوجية ثابتة في حقها واقتنعت المحكمة بمؤاخذتها من اجلها.

وحيث ان المحكمة ارتأت تمتيع المتهمين بظروف التخفيف نظرا لظروفهما العائلية و الاجتماعية

وحيث انه يتعين تحميل المتهمين الصائر مع تحديد الإكراه البدني في حقهما .

الحكـــــــــــــم

وتطبيقا للفصول 252 و 259 و 286 إلى 296-365-366-367-636-638 من قانون المسطرة الجنائية وفصول المتابعة

لهـــذه الأسبـــــــــاب

تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا

بمؤاخذة المتهمين من أجل ما نسب اليهما والحكم على [redacted] بأربعة اشهر حبسا نافذا والحكم على [redacted] بشهر واحد حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها خمسمائة درهم وتحميلهما الصائر وتحديد الإكراه البدني في الأدنى .

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الإعتيادية بالمحكمة الإبتدائية بإيمنتانوت وهي متركبة من :

السيد [redacted] رئيسا

بحضور السيد [redacted] ممثلا للنيابة العامة

وبمساعدة السيد [redacted] كاتبا للضبط

الرئيس كاتب الضبط

Scanné avec CamScanner